@ 539 @ لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم المفسد .

وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى ا عليه وسلم وللصحابة من